



قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

لجمعية لمسة إدراك للوقاية الصحية

المعتمدة من قبل الجمعية العمومية بمحضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وتفويضها
لمجلس الإدارة بذلك

المنعقدة في يوم السبت بتاريخ ١٤٤٣ / ١ / ٦ هـ الموافق ٢٠٢١ / ٨ / ١٤ م



المقدمة :

تهدف هذه اللائحة الى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الخاصة بالاستثمار بجمعية لمسة إدراك للوقاية الصحية بجازان والاسهام في توضيح سياسات التحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية

اهداف عملية استثمار الفائض من أموال الجمعية :

- تنويع مصادر الدخل للجمعية .
- مواجهة حالات التذبذب أو التراجع في الإيرادات .
- تحقيق الاستدامة المالية للجمعية .
- زيادة أصول الجمعية العقارية والمالية والفكرية .
- استثمار الفائض من أموال الجمعية بما يحقق النفع العام للجمعية وتحقيق انتشارها ودورها بالمسؤولية المجتمعية

السياسات:

تتضمن سياسة استثمار الفائض من أموال الجمعية

- تخصيص مبالغ الاستثمار وعلى أن يكون تخصيص نسبة (٢٠%) من مبالغ دعم البرامج لكل عام مالي واما ان يكون من الفائض السنوي لكل عام مالي او الشككين معاً وعلى أن تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية من الميزانية المحملة على البرامج والأنشطة والتشغيلية وفي حالة عدم وجود تغطية للخسائر الناتجة في الميزانية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.
- عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية وبرامجها ومشاريعها ورعايتها وشراكتها بما يحقق لها الانتشار وبناء صورة ذهنية متينة بالمجتمع واستدامة اعمالها.
- عمل مؤشرات حساب انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.
- توحيد التوجهات الاستثمارية لكل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وإدارة تنمية الموارد المالية.
- الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على السيولة النقدية التي تغطي مصاريف الجمعية.
- الاستئناس بأراء المختصين في اعمال التجارة والاقتصاد والاستثمار.
- الاستثمار في مشاريع تتسم بإمكانية تحويل قيمتها الى سيولة نقدية وبدون خسائر.
- إعطاء أولوية الاستثمار للمشاريع كالخدمات الصحية التمكينية والتأهيلية والمنافسات وتقديم البرامج والمشاريع والخدمات.
- اعداد دراسة جدوى محكمة تثبت سلامة الدخل في كل مشروع استثماري بشكل منفرد.
- لرئيس مجلس الإدارة او من يفوضه صلاحية اعتماد عقود الرعاية والشراكات لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف الى توفير عائد او انتشار او تعريف بالجمعية وقدراتها أو نسبة من ربح السلعة للجمعية وله الرعاية وتنفيذ الخدمات من باب المسؤولية المجتمعية وتحمل تلك الرعاية على النشاط.
- الحصول على جميع الموافقات الرسمية والترخيص المطلوبة للمشروع الاستثماري.



- يجوز للجمعية ان تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات.
- تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من اجل تنمية راس المال وتحقيق الاستدامة المالية.
- يجوز للجمعية الرهن والتمويل والاقتراض والمشاركة بالدخل لأجل الاستثمار.
- يمنع الاستثمار المباشر أو غير المباشر في المشاريع والمجالات التي يحرمها الشرع.
- يمنع الاستثمار في مشاريع عالية أو متوسطة المخاطر.
- يمنع الاستثمار في المضاربات المالية بأي شكل من الاشكال.
- يمنع الاستثمار الذي يفوق قدرات الجمعية المالية أو قد ينقل الجمعية الى الوضع الحرج.

المسؤوليات :

يعتبر مجلس الإدارة هو المسؤول الأول عن الاستثمار في مشاريع مربحة وامنة واختيار المشاريع المناسبة، ووضع الحد المالي الأعلى للاستثمار وتتولى الإدارة التنفيذية وإدارة تنمية الموارد المالية بالجمعية المهام التنفيذية والإدارية ورفع التقارير عن المشاريع الاستثمارية وقياس مؤشرات الأداء الاستثماري بشكل دوري لمجلس الإدارة

الالتزامات :

العمل بهادي اللائحة من تاريخ صدورها .